اتفاقية الإدراج والعضوية
في السوق والمركز للشركات المساهمة

بناء على

أحكام القانون رقم /22/ لعام **2005** وتعديلاته

أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام **2006** وتعديلاته

وعلى أحكام نظام قواعد وشروط الإدراج في السوق الصادر بالقرار رقم /505/ تاريخ **2010/01/17** وتعديلاته

وعلى أحكام النظام الداخلي في السوق الصادر بالقرار رقم /58/ تاريخ **2008/06/03**

وعلى أحكام نظام العضوية في السوق الصادر بالقرار رقم /70/ تاريخ **2008/06/19** وتعديلاته

وعلى أحكام النظام الداخلي لمركز المقاصة والحفظ المركزي الصادر بالقرار رقم /116/ تاريخ **2008/08/25**

وعلى أحكام نظام معايير السلوك المهني في سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالقرار رقم /71/ تاريخ **2008/06/19**

وعلى أحكام نظام التحكيم في سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالقرار رقم /722/ تاريخ **2011/10/05**

وبناءً على القرارات والأدلة الصادرة بموجبهم فقد نظمت هذه الاتفاقية:

الفريق الأول: سوق دمشق للأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي، والمحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام **2006**، ممثلةً بالسيد..... رئيس مجلس الإدارة، والمتخذة موطناً مختاراً في دمشق – برزة مسبق الصنع – مبنى سوق دمشق للأوراق المالية.

وسيشار إليه (بالسوق).

الفريق الثاني: شركة..... والمسجلة بالسجل التجاري رقم .....تاريخ..... رأسمالها ..... والممثلة بالسيد.....بصفته..... والمفوض بالتوقيع عن الشركة.

والمتخذة موطناً مختاراً في .....

وسيشار إليه (بالشركة).

حيث أن السوق هي الجهة الموكلة بممارسة العمل كسوق لإدراج وتداول الأوراق المالية، وأن المركز هو الجهة الموكلة بمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية المتداولة في السوق وتسجيلها ونقل ملكيتها ومقاصتها وتسويتها. وحيث أن الشركة ترغب بإدراج أوراقها المالية في السوق والحصول على العضوية في السوق والمركز، فقد اتفق الفريقان على مايلي:

المادة (1) : تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (2) : توافق السوق والمركز على إدراج الشركة في السوق وعضوية الشركة في السوق والمركز بشكل ينسجم مع القوانين والأنظمة الموضوعة لذلك، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة.

المادة (3) : تقر الشركة بأنها اطلعت على قانون الشركات رقم /29/ لعام **2011**، وقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية الصادر بالقانون رقم /22/ لعام **2005** وتعديلاته وقانون سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام **2006**، وكافة القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وأنها تلتزم بما ورد فيها وبأية تعديلات تطرأ عليها، وبأية قوانين وأنظمة أخرى تنظم عملها ولها علاقة بعملية إدراج وعضوية الشركة، كما تتعهد الشركة بعدم وجود ما يمنع قانوناً من قيامها بإدراج أوراقها المالية وحصولها على العضوية في السوق والمركز، وأنها حصلت على كافة الموافقات اللازمة لذلك، كما تتعهد الشركة بأنها ستقوم بتعديل نظامها الأساسي في حال وجود تعارض مع القوانين والأنظمة المنوه عنها أعلاه.

المادة (4) : تقر الشركة بأنها قامت بسداد كافة التزاماتها المالية لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وللسوق والمركز وفق القوانين والأنظمة الصادرة.

المادة (5) : يتم إدراج أسهم الشركة في السوق النظامية أو الموازية "أ" أو الموازية "ب"، وذلك بحسب استيفائها للشروط المطلوبة للإدراج، ولا يحق للشركة الاعتراض على إدراجها في أي منهما، ويكون قرار السوق نهائياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة القانونية، وتتحمل الشركة كامل المسؤولية القانونية إذا تبين أن معلوماتها وبياناتها المقدمة في طلب الإدراج، والتي كانت السبب في اختيار إدراجها في السوق النظامية أو الموازية "أ" أو الموازية "ب" غير صحيحة.

المادة (6) : تلتزم الشركة بما يلي:

1. تسديد البدلات والاشتراكات السنوية وفق المواعيد المحددة، وبحيث يتم تسديدها دفعةً واحدة.

2. التقدم بكافة المعلومات والبيانات التي تطلبها السوق أو المركز لضرورات الإدراج والعضوية، ووفقاً لما تراه السوق المركز ضرورياً لاستكمال هذه الإجراءات.

3. تتحمل كافة النتائج المترتبة عن أعمال الأشخاص المعتمدين والمفوضين من قبل الشركة وفق أحكام المسؤولية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة.

4. السماح للمفتش المعين من قبل السوق للتفتيش على الشركة بالقيام بمهامه، وذلك للتأكد من التزام الشركة بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة المرتبطة بالسوق أو المركز، سواء أكان بإشعار مسبق أو بدونه، ويتوجب على الشركة تسهيل مهمة المفتش المعيّن وتزويده بكافة المعلومات والوثائق التي يطلبها.

المادة (7) : تعتبر الشركة مسؤولة عن صحة ودقة واكتمال محتويات سجل مالكي الأوراق المالية المعد من قبلها دون أن تتحمل السوق أو المركز أية مسؤولية نتيجة أي خطأ أو نقص أو تقصير.

المادة (8) : لا يعتبر استلام السوق والمركز لسجل مالكي الأوراق المالية إقراراً بصحة أو دقة أو اكتمال المعلومات والبيانات الواردة فيه.

المادة (9) : يتم إيداع الأوراق المالية المدرجة للشركة وتحويلها ونقل ملكيتها وإجراء قيود الملكية عليها بموجب قيود توثق في سجلات المركز وحساباته، وتعتبر القيود المدونة في سجلات المركز وحساباته سواء كانت خطية أو إلكترونية وأي وثائق صادرة عنه دليلاً قانونياً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها، وعلى تسجيل ونقل ملكية تلك الأوراق المالية وعلى تسوية أثمانها وذلك وفق الأسعار وبالتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (10) : يحق للشركة الحصول على سجل يحتوي على أسماء مالكي أوراقها المالية المودعة وملكية كل منهم وفقاً لآخر تحديث مقابل البدلات المقررة.

المادة (11) : لا تتحمل السوق أو المركز أية مسؤولية قد تنشأ عن عدم صحة أو دقة أو اكتمال المعلومات والبيانات التي تزودها بها الشركة والمتعلقة بملكية الأوراق المالية ومالكيها وأي قيود ملكية عليها.

المادة (12) : لا تتحمل السوق أو المركز مسؤولية أية خسارة أو ضرر أو تكلفة أو نفقات أو مسؤوليات أو مطالبات أخرى ناجمة عن فشل في أنظمة السوق أو المركز أو اتخاذ إجراء تنظيمي أو فرض عقوبات أو قرار بحق الشركة، باستثناء الحالات التي يثبت فيها أن السوق أو المركز قد تصرفت بسوء نية وفي حدود هذه الحالات حصراً.

المادة (13) : تُعلّق عضوية الشركة في السوق أو المركز إذا تم الإخلال بالالتزامات المترتبة عليها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والإجراءات النافذة.

المادة (14) : لا تعتبر السوق والمركز مسؤولان عن صحة المعلومات والبيانات التي تقدمها الشركة سواء كانت لغايات الإدراج أو العضوية أو النشر، ولا يعتبر إطلاع السوق أو المركز عليها أو اعتمادها في نشرها إقراراً بصحة محتوياتها أو إقراراً منها بقانونية التصرفات التي يجريها أي مستثمر عليها.

المادة (15) : يحق للسوق والمركز إسقاط العضوية وفقاً للحالات المحددة في القوانين والأنظمة والقرارات والإجراءات النافذة.

المادة (16) : تسقط عضوية الشركة العضو في المركز حكماً إذا سقطت عضويتها في السوق.

المادة (17) : لا يحق للشركات المدرجة والتي سقطت عضويتها من السوق أو المركز استرداد أية رسوم أو بدلات أو تقديرات ضريبية أو غرامات كانت قد دفعتها للسوق والمركز، كما لا تعفى الشركات من دفع أية أتعاب أو رسوم أو بدلات أو تقديرات ضريبية أو غرامات مترتبة عليها قبل تاريخ سقوط العضوية.

المادة (18) : على الشركات المصدرة للأوراق المالية والتي سقطت عضويتها في السوق أو المركز أن تعيد إلى السوق على الفور كافة البرمجيات والمعدات والوثائق التي قدمتها لها السوق، وفي حال حدوث ضرر لهذه البرمجيات والمعدات تلتزم الشركة بالتعويض عن هذا الضرر الحاصل.

المادة (19) : يحق للسوق والمركز التفتيش على الشركة وذلك للتحقق من التزامها بالأنظمة والتعليمات والقرارات المرتبطة بالسوق والمركز، ويتعين على الشركة والأشخاص المرتبطين بها تسهيل مهمة موظفي السوق والمركز بهذا الشأن وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها.

المادة (20) : يحق للسوق والمركز فرض عقوبات على الشركة في حال مخالفتها للأنظمة والقوانين والإجراءات والقرارات والتعليمات، ومن هذه العقوبات:

(أ) التنبيه.

(ب) الإنذار.

(ج) فرض غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ليرة سورية ولا تتجاوز مليون ليرة سورية.

(د) فرض قيود على نشاطها أو أي من الأشخاص المرتبطين بها للمدة التي يحددها مجلس الإدارة.

(ه) إيقاف الشركة أو إيقاف أي من الأشخاص المرتبطين بها عن العمل في السوق للمدة التي يحددها مجلس الإدارة.

(و) إنهاء أو تعليق العضوية.

المادة (21) : يكون لكل شركة عضو في السوق والمركز صفة عضوية واحدة وصوت واحد في الهيئة العامة للسوق.

المادة (22) : في حال إسقاط عضوية العضو تتم تصفية أعماله في المركز وفق الإجراءات التي يحددها المركز لهذه الغاية.

المادة (23) : يوافق الفريق الثاني على حل النزاعات التي تنشأ بينه وبين أي من أعضاء السوق، وبينه وبين أي من عملائه فيما يتعلق بممارستهم لأعمالهم في السوق عن طريق التحكيم، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام التحكيم في السوق الصادر بالقرار رقم **/722/** تاريخ **2011/10/05**، ويعتبر مجرد التقدم بطلب الإدراج والعضوية إقراراً بقبول التحكيم كوسيلة لحل المنازعات، ولا تخضع النزاعات التي تكون الهيئة أو السوق أو المركز طرفاً فيها لإجراءات التحكيم المنصوص عليها في النظام المذكور.

المادة (24) : تعتبر هذه الاتفاقية ملغاة حكماً في حال صدور قرار بإلغاء أو بإنهاء الإدراج أو العضوية، وذلك بعد التأكد من إبراء ذمة الشركة من كافة التزاماتها.

المادة (25) : وقعت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين، واحتفظ كل فريق بنسخة منها.

تاريخ ...../...../....20.

الفريق الثاني	الفريق الأول
شركة	**سوق دمشق للأوراق المالية**
السيد	**السيد** .....
	رئيس مجلس الإدارة